

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الاجتماعي

SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



دليل المعاشات والمكافآت



الحقوق التقاعدية:

- المعاش التقاعدي.
- المكافآت التقاعدية.

أولاً: المعاش التقاعدي:

هو المبلغ الذي يصرف شهرياً للمتقاعد أو المستحقين للمعاش، من تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الوفاة.

يستحق الموظف معاشًا في حال انتهاء الخدمة، لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة، مع توافر قدر معين من مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد، حسب ما هو موضح أدناه:

مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد	سبب انتهاء الخدمة
25 سنة	الاستقالة الإرادية
15 سنة	<ul style="list-style-type: none">• الاستقالة مع بلوغ سن الخمسين.• بلوغ سن التقاعد الاعتيادي.• الاستقالة لأسباب صحية.• الإحالة إلى التقاعد المبكر في سن الخامسة والخمسين.• قرار تأديبي.• حكم قضائي.• التفرغ لرعاية أي من ذوي الاحتياجات الخاصة.
10 سنوات.	<ul style="list-style-type: none">• إلغاء الوظيفة.• الفصل بغير الطريق التأديبي.
يستحق معاشًا أيًّا كانت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد.	<ul style="list-style-type: none">• الوفاة الطبيعية.• الوفاة الإصابية.• العجز الكلي.

- مدة الخدمة: تعني الأشهر الكاملة التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة، وذلك منذ الالتحاق بالعمل، أو عند بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما كان متأخراً، وتُجبر كسور السنة سنة كاملة.
- تضاف مدة الخدمة الافتراضية لمدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بما لا يتجاوز (40) سنة خدمة.
- عند انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة، أو الفصل بغير الطريق التأديبي، وبلغت مدة خدمة الموظف (10) سنوات، تضاف مدة (5) سنوات، بحيث لا يجاوز بها المدة الباقيه لبلوغ سن التقاعد.
- عند إحالة الموظف للتقاعد المبكر لبلوغه سن (55) فأكثر، وله مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش، تُضاف له المدة الباقيه لبلوغه سن التقاعد، بحيث لا تجاوز مدة خدمته بعد الإضافة (40) سنة.

عناصر تسوية المعاش:

- مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد: وتعني سنوات الخدمة الفعلية التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة، مضافاً إليها المدد السابقة المضمومة، ومدة الخدمة الافتراضية، والمدة المضافة حسب القانون، ومدة التمديد بعد بلوغ سن الستين.
- الراتب الأساسي الأخير: ويعني متوسط الراتب الأساسي للستين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد، مقسوماً على (12)، وإذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنتين، حسب الراتب الأساسي الأخير على أساس متوسط راتب الموظف في السنة الأخيرة.
وإذا انتهت خدمة الموظف بالعجز الكلي أو الوفاة، وكان له مدة خدمة أقل من (20) سنة، تُسوى مستحقاته على أساس الراتب الشهري الأخير.
- معامل التسوية $\frac{1}{50}$: ويعني ذلك جزءاً واحداً من خمسين جزء من الراتب الأساسي الأخير، عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أقصى (80%).

تحفيض المعاش: نسبة تحفيض المعاش:

السن	نسبة التحفيض
أقل من 45 سنة	5%
45 وأقل من 50 سنة	2.5%

ويُخفض المعاش إذا انتهت خدمة الموظف بأحد الأسباب التالية:

- الاستقالة.
- قرار تأديبي.
- حكم قضائي.

• الحد الأدنى الرقمي للمعاش التقاعدي:

= (200) دينار إذا انتهت الخدمة بسبب:
(الشيخوخة - العجز - الوفاة).

= (150) دينار إذا انتهت الخدمة بسبب:
الاستقالة الإرادية، الفصل بغير الطريق التأديبي، قرار تأديبي،
حكم قضائي، وإلغاء الوظيفة، ويُرفع إلى (200) دينار متى بلغ
المتقاعد سن الستين.

الزيادة السنوية على المعاش بواقع (٣٪):

قواعد استحقاق وصرف هذه الزيادة:

- تُستحق الزيادة اعتباراً من شهر يناير من كل عام، وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسرى في شأنها جميع أحكامه.
- تُستحق الزيادة حتى ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون المدني.
- تُحسب الزيادة بنسبة المدة من تاريخ استحقاق المعاش حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الإصابي غير المنهي للخدمة.
- تسرى هذه الزيادة على العلاوة الاجتماعية.

ثانياً: أنواع المكافآت:

مكافأة بواقع (15.%):

يُمنح الموظف الذي لا يستحق معاشًا تقاعديًا عند ترك الخدمة مكافأة التقاعد، وفقاً للأحكام التالية:

- مكافأة بواقع (15.%) من الراتب الشهري الأخير، مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته، بشرط أن لا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة، وإلا كان مستحقاً لاشتراكاته فقط.
- يُعتبر المرتب الذي يجري عليه حساب المكافأة، هو آخر مرتب استحقه الموظف عند ترك الخدمة، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.
- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة، أو الفصل بغير الطريق التأديبي، يستحق الموظف المكافأة بواقع مرة ونصف (بشرط أن لا تزيد المكافأة عن مرتب (4) سنوات).
- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة فإن المكافأة تُخفض طبقاً للنسب التالية:

نسبة التخفيض	مدة الخدمة
%25	لا تزيد عن خمس سنوات
%20	أكثر من خمس سنوات وأقل من 10 سنوات
%15	من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة
%10	من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة
.%5	من 20 سنة فأكثر

مكافأة بواقع (٪.3):

- تُصرف لكل موظف مستحق للمعاش التقاعدي، مكافأة (٪.3) على أساس راتب الموظف عند ترك الخدمة، وذلك عن كل سنة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد.
- ويجوز للهيئة بناءً على طلب الموظف المحال إلى التقاعد المبكر الذي بلغ سن (55) فأكثر تحويل مكافأة (٪.3) إلى معاش إضافي، يُحسب بنسبة (٪.6) من المعاش التقاعدي، يُضاف إلى المعاش المستحق له وقت إحالته إلى التقاعد.
- لا تخضع النسبة المضافة للمعاش لزيادة السنوية التي تدخل ضمن المعاش الأصلي.
- في حالة وفاة الموظف، لا يجوز للمستحقين عنه تحويل المكافأة إلى معاش.
- الموظف الذي قضى في الخدمة قبل بلوغ الثامنة عشر، وبعد بلوغه سن التقاعد، يُكافأً بمرتب شهر واحدً مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وقت التقاعد، عن كل سنة خدمة لا تدخل في حساب التقاعد.
- إذا زادت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد على (40) سنة، يستحق الموظف مكافأة بواقع (٪.15)، من آخر مرتب سدد عنه اشتراكاً، مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية، وذلك عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى (7) سنوات.
- إذا قلت خدمة الموظف عن سنة واحدة يكون مستحقاً لاشتراكاته فقط.

العلاوات (تصرف لأصحاب المعاشات):

1. العلاوة الاجتماعية:

- تُضاف إلى المعاش المستحق العلاوة الاجتماعية حسب النسبة المقررة للمعاش.
- تُعتبر نسبة العلاوة الاجتماعية المستحقة جزءاً من المعاش، بالنسبة للزيادة السنوية (٪.3) والحقوق الاستبدالية، والمكافآت التي تُصرف عند انتهاء الخدمة.

2. علاوة تحسين معيشة:

يُصرف مبلغ لكل معاش تقاعدي، ولا يجوز صرفها لأكثر من معاش، كما أنها تُصرف حسب أنصبة المستحقين للفئات التالية:

قيمة العلاوة (بالدينار)	فئة المعاش (بالدينار)
150	أقل من 700
125	أكثر من 700 ولغاية 1500
75	أكثر من 1500

موظف لديه مدة خدمة (38) سنة حتى بلوغه سن (60)، وقد تم تمديد خدمته إلى سن (60) عاماً، فأصبحت مدة الخدمة (43) سنة، ولديه سنة واحدة قبل بلوغه الثامنة عشر، أي مجموع مدة الخدمة (44) سنة.

وعند انتهاء خدمته كان:

- الراتب الشهري (800) دينار.
- العلاوة الاجتماعية (70) دينار.
- متوسط الراتب (780) دينار.

تسوية مستحقاته كالتالي:

• مكافأة (3%):

$$\text{الراتب الشهري الأخير} + \text{العلاوة الاجتماعية} \times \text{مدة الخدمة بالأشهر} \times 3\% = 13467.600$$

$$12 \times 43 \times 870$$

• المعاش التقاعدي:

$$\frac{1}{50} \times \text{متوسط الراتب} \times \text{سنوات الخدمة} = \frac{1}{50} \times 780 \times 40 = 624 \text{ دينار.}$$

• العلاوة الاجتماعية:

$$\frac{1}{50} \times \text{العلاوة الاجتماعية} \times \text{سنوات الخدمة} = \frac{1}{50} \times 70 \times 40 = 56 \text{ دينار.}$$

$$\text{علاوة تحسين المعيشة} = 150 \text{ دينار.}$$

• مكافأة (15%) عن المدة الزائدة:

وقدرها (3) سنوات:

$$\text{الراتب الشهري الأخير} + \text{العلاوة الاجتماعية} \times \text{مدة الخدمة بالأشهر} \times 15\% = 4698 \text{ دينار}$$

$$12 \times 3 \times 870$$

مكافأة راتب شهر عن كل سنة خدمة قبل بلوغ سن 18
= 870 دينار.

مثال (2):

موظف انتهت خدمته عن مدة محسوبة في التقاعد (25 يوم وشهر 18 سنة) وراتبه الأساسي الأخير (500) دينار مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية، وعليه فإنه يستحق مكافأة (15%).

وتُسوى كالتالي:

$$\text{الراتب الأساسي الأخير} \times \text{مدة الخدمة بالأشهر} \\ \times 15\% - (\text{نسبة التخفيض}) \\ = 15390 \text{ دينار.}$$

مثال (3):

موظف انتهت خدمته ولديه مدة اشتراك (10) شهور، وراتبه الأساسي (480) ديناراً والعلاوة الاجتماعية (32) ديناراً.

فإن مستحقاته تكون عبارة عن استرجاع الاشتراكات التي تم خصمها من راتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية وتُسوى كالتالي:

$$\text{الراتب الأساسي} \times \text{نسبة الاشتراك} \times \text{عدد الأشهر} \\ = 288 \text{ دينار.}$$

$$\text{العلاوة الاجتماعية} \times \text{نسبة الاشتراك} \times \text{عدد الأشهر} \\ = 19.200 \text{ دينار.}$$

$$\text{مجموع الاشتراكات} = 19.200 + 288 = 307.200 \text{ دينار.}$$

**الهيئة العامة
للتأمين الاجتماعي**

ص.ب. ٥٥٠، المنامة، مملكة البحرين

P

+٩٧٣ ١٧٠٠٧٧

C

+٩٧٣ ١٧٥٣٣٢٢

T

www.sio.gov.bh

W



SIO

www.SIO.gov.bh